

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

(777) الكافي: عن عبد الله بن شريك، عن أبيه، قال: لمّا هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين (عليه السلام): « لا تتبعوا مولياً، ولا تجيزوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن ». فلمّا كان يوم صفّين قتل المقبل والمدبر وأجاز على الجريح، فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان، فقال: إنّ أهل الجمل قتل طلحة والزبير، وإنّ معاوية كان قائماً بعينه، وكان قائدهم. [907] (778) دعائم الإسلام: سأله عمّار حين دخل البصرة، فقال: يا أمير المؤمنين، بأيّ شيء تسير في هؤلاء؟ فقال: « المنّ والعفو، كما سار النبي (صلى الله عليه وآله) في أهل مكّة حين افتتحها بالمنّ والعفو ». [908] (779) وسائل الشيعة: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية، والأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية، قال: « ليس لأهل العدل أن يتّبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجهزوا على جريح. وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإنّ أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجاز عليه ». [909] الفرع الرابع القتال مع الناكثين عن طريق أهل السنّة: (780) المستدرک: عن السدّي، عن يزيد بن ضبيعة العبسي، قال: نادى منادي عمّار يوم الجمل - وقد ولّى الناس - « إلّا لا يذاف على جريح، ولا يقتل مولّاً، ومن